

ضريبة الدخل

القرار رقم (IZJ-132-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (I-4142-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة الدخل - ربط ضريبي - فروق رواتب محملة بالزيادة - رواتب لم تصرف - تأمينات اجتماعية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م لبند الرواتب؛ مستندة إلى أن أسباب الحسومات التي تمت على الرواتب التي لم تُصرف، والتي تمثل الفرق بين الرواتب المصروفة ومبلغ الرواتب المسجلة في التأمينات الاجتماعية؛ تعود إلى إن الموظف (...) كان مسجلاً في التأمينات الاجتماعية، وقدم شكوى لدى مكتب العمل وهو منقطع عن العمل من تاريخ: ٢٠١٧/٠٤/٠١م، ولم يتسلم راتبه منذ ذلك التاريخ، وأن المدعية لا تستطيع حذفه من التأمينات إلى أن يتم صدور حكم في القضية - أجابت الهيئة بأن الرواتب المدفوعة حقيقةً للموظفين كما ذكرت المدعية في إقرارها أقل من الرواتب الواردة بالتأمينات الاجتماعية، وهذا الفرق يستنتج منه أن المبالغ الزائدة في التأمينات قد تكون عمالة تعمل لدى الغير ولم يصرح المكلف عن إيراداتهم، ولم تقدم المدعية مستندات تؤيد هذا الفرق؛ ولذا قامت المدعى عليها برده لصافي الربح؛ استناداً إلى نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية - ثبت للدائرة أن العامل (...) مسجل في التأمينات الاجتماعية براتب شهري مقداره: (٢٠,٠٠٠) ريال، وأن مجموع راتبه السنوي (٢٤٠,٠٠٠) ريال، وثبت لها أن مجموع رواتب الشركاء المسجلين في التأمينات الاجتماعية الذين لم تدفع أجورهم: (٥٦,٤٠٠) ريال سنوياً؛ وبذلك يكون مجموع الفرق بين الرواتب الظاهرة في الإقرار الضريبي وتلك الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية: (٢٩٦,٤٠٠) ريال. مؤدى ذلك: تعديل قرار الربط الضريبي لعام الخلاف، وقبول حسم مبلغ (٢٩٦,٤٠٠) ريال من الوعاء الضريبي.

المستند:

- المادة (٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد: (١١/١١/١٤٤٢هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٨/٣٠م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (١-4142-2020) بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، مصري الجنسية ذا الإقامة رقم: (...) بصفته وكيلًا عن المدعية (شركة ...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)، وبموجب الوكالة رقم: (...); تقدّم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م على بند الرواتب؛ حيث يعترض على اعتبار المدعى عليها أن مبلغ الراتب الأساس وبدل السكن هما فقط قيمة الرواتب لعام ٢٠١٨م البالغة: (٢,٤٤٤,٨٦١) ريالاً؛ حيث قامت بطرحه من مبلغ التأمينات وردت الفرق إلى الوعاء الضريبي، ويوضح أن أسباب الحسومات التي تمت على الرواتب بمبلغ: (٤١٤,١٦٩) ريالاً التي لم تُصرف والتي تمثل الفرق بين الرواتب المصروفة ومبلغ الرواتب المسجلة في التأمينات الاجتماعية؛ تعود إلى أن الموظف (...) قدّم شكوى لدى مكتب العمل وهو منقطع عن العمل من تاريخ: ٢٠١٧/٠٤/٠١م، وبالطبع لم يتسلم راتبه منذ ذلك التاريخ، كما أنه كان مسجلاً في التأمينات الاجتماعية براتب شهري مقداره: (٢٠,٠٠٠) ريال كما هو موضح في كشف التأمينات الاجتماعية، ولا نستطيع حذفه من التأمينات إلى أن يتم صدور حكم في القضية، علماً بأن المدعى عليها أثناء عملية الفحص طلبت الكثير من المستندات والاستفسارات، ولم يكن هناك أي مستند يؤيد صحة ما تدعيه من تهرب ضريبي. كما أن المدعية قامت بتزويد المدعى عليها بكل ما طُلب منها؛ وبناءً عليه تطالب المدعية برفض نتيجة الفحص، واعتماد ما تم تقديمه من قبلها في الإقرار الضريبي دون تعديل، وإلغاء فاتورة السداد وجميع رسوم تأخير السداد المترتب عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه: «فيما يتعلق ببند الرواتب، توضّح الهيئة أن الرواتب المدفوعة حقيقةً للموظفين -كما ذكر المكلف في إقراره- أقل من الرواتب الواردة بالتأمينات الاجتماعية، وهذا الفرق يُستنتج منه أن المبالغ الزائدة في التأمينات قد تكون عمالة تعمل لدى الغير، ولم يصرّح المكلف عن إيراداتهم ولم يقدم مستندات تؤيد هذا الفرق؛ ولذا قامت الهيئة برده لصافي الربح؛ استناداً إلى المادة رقم: (٦٣) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: (لغرض تحديد الضريبة، للمصلحة الحق في: ٢- إعادة تكيف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية)، واستناداً إلى الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أن: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافةً إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري لوجهة

نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. لذا، تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة».

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/١١هـ عقدت الدائرة جلستها عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الإقامة رقم: (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...). وفيها اطلعت الدائرة على القرار الصادر عن الدائرة السابعة بالهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بمحافظة جدة لعام ١٤٤٠هـ لصالح العامل ...، ويدّعي وكيل المدعية أن هذا العامل مسجل في التأمينات الاجتماعية براتب إجمالي مقداره: (٢٠,٠٠٠) ريال، ولم تستطع الشركة إلغاء اشتراكه في التأمينات إلا بعد انتهاء القضية. كما ذكر أن رواتب الشركاء المسجلين في التأمينات الاجتماعية مقداره: (٥٦,٤٠٠) ريال سنوياً، وقدم أيضاً مستخرجاً من نظام مقيم يبين أن العمالة الذين خرجوا للإجازة في عام ٢٠١٨م لم تُدفع أجورهم، وأن هذا هو السبب في اختلاف الراتب الظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية عن الرواتب المدونة في الإقرار. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولأئحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب

الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ الإخطار به، استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلّم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلغت بقرار رفض طلب الاعتراض على الربط الضريبي بتاريخ: ١٤٤١/٠٥/٠٤هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدّمة من المدّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدّمة من المدّعي عليها؛ وما قدّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعي عليها برد فرق المبالغ الزائدة عن المدوّن في التأمينات إلى صافي الربح المعدل؛ لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لهذا الفرق؛ استنادًا إلى المادة رقم: (٦٣) من نظام ضريبة الدخل، في حين وضحت المدعية أن السبب في اختلاف الراتب الظاهر في شهادة التأمينات الاجتماعية عن الرواتب المدوّنة في الإقرار الضريبي، يعود إلى أن العامل ...، مسجل في التأمينات الاجتماعية براتب شهري إجمالي قدره (٢٠,٠٠٠) ريال، ولم تستطع الشركة إلغاء اشتراكه في التأمينات إلا بعد انتهاء قضيته العمالية، وقدّمت المدعية مستخرجًا من نظام مقيم يبين أن الفرق يرجع للعمال الذين خرجوا للإجازة في عام ٢٠١٨م ولم تُدفع أجورهم. وبالرجوع إلى المستندات التي قدّمتها المدعية؛ اتضح أن العامل ... مسجل في التأمينات الاجتماعية براتب شهري مقداره: (٢٠,٠٠٠) ريال، وعليه يكون مجموع راتبه السنوي (٢٤٠,٠٠٠) ريال. كما اتضح أن مجموع رواتب الشركاء المسجلين في التأمينات الاجتماعية الذين لم تُدفع أجورهم: (٥٦,٤٠٠) ريال سنويًا؛ وبذلك يكون مجموع الفرق بين الرواتب الظاهرة في الإقرار الضريبي وتلك الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية: (٢٩٦,٤٠٠) ريال. وبناءً على ما سبق، رأت الدائرة تعديل قرار المدعي عليها بقبول حسم مبلغ: (٢٩٦,٤٠٠) ريال فقط من الوعاء الضريبي للمدعية لعام ٢٠١٨م.



القرار:

لهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدّعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

من الناحية الموضوعية:

- تعديل قرار المدعى عليها بقبول حسم مبلغ (٢٩٦,٤٠٠) ريال من الوعاء الضريبي للمدعية لعام ٢٠١٨م؛ وفقًا لحثثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٠١هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.